

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : الصلاة على القبر وإعادة الصلاة .

مسألة : قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر .

وجملة ذلك أن فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة Bهم وإليه ذهب الأوزاعي و الشافعي وقال النخعي و الثوري و مالك و أبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبا ولا يصلي على القبر إلا كذلك ولو جاز ذلك لكان قبر النبي A يصلى عليه في جميع الأعصار .

ولنا ما روي [أن النبي A ذكر رجلا مات فقال : (فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه ([متفق عليه وعن ابن عباس أنه مر مع النبي A على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه قال أحمد C : ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي A من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي وقبر النبي A لا يصلى عليه لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر .

فصل : ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي : لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجي مجيء الولي آخر إلى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره قال ابن عقيل لا ينتظر به أحد لـ [أن النبي A قال في طلحة بن البراء : (اعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهрани أهله) [فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمار بن سمير .

فصل : ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليهما أحمد وقال : وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ A وفي حديث ابن عباس قال : [انتهى النبي A إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه